الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

رقم: ..... **تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد: زرقين محمد

تحت عنوان:

نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 17-07

لجنة المناقشة

السنة الجامعية : 2020-2021

.....	.....	رئسا
فراحتية كمال	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
.....	.....	مناقشا

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2a32737a6 والصادرة بتاريخ ....
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي حفظها الله ورعاها

إلى روح والدي رحمه الله لخضر

وإلى أولادي ابني لخضر وابنتي جميلة

إلى عائلتي الكريمة حفظها الله لي اخوتي سميلة وفطيمة زهراء

وإخواني نصر الدين الطاهر

إلى كل الأصدقاء والزميلات

إلى كل من ساهم

من قريب أو بعيد في إتمام

هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

قال رسول الله (ص):" من لم يشكر الناس لم يشكر الله". حديث شريف

فالحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير:

فراحتية كمال

المشرف على بحثنا هذا والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وتواضعه ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته، وان يجعله ذخرا للكلية

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر الى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الباحث

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــوان	الصفحة
الاهداء	I.
الشكر والتقدير	II.
فهرس المحتويات	III.
مقدمة عامة	
مقدمة	2
أولا/ إشكالية الدراسة	3
ثانيا/ أهداف الدراسة	4
ثالثا/أهمية الدراسة	4
رابعا/ أسباب اختيار الموضوع	4
سادسا/ منهج الدراسة	5
سابعا/ صعوبات البحث	5
ثامنا/ خطة البحث	5
الفصل الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية في ظل القانون 07/17	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية	9
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية وخصائصها.	9
الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات.	9
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية.	11
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية واختصاصاتها.	13
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية	13
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية	26
المبحث الثاني: طرق الاتصال المحكمة الجنائية بالدعوى وانعقاد جلساتها.	34
المطلب الأول: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.	34
الفرع الأول: الملفات الواردة.	34
الفرع الثاني: الطلبات.	37
المطلب الثاني: إنعقاد المحكمة الجنائية.	39
الفرع الأول: انعقاد دورات العادية و الإضافية.	40
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات.	40

خلاصة	42
الفصل الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية في ظل القانون 07/17	
تمهيد	44
المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية	45
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية و نظام سير الجلسة.	45
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.	45
الفرع الثاني: اجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية.	47
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وقابليتها للطعن.	54
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية وطبعتها.	55
الفرع الثاني: قابلية الأحكام للطعن.	62
المبحث الثاني: اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية.	65
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنائية	66
الفرع الأول: ممارسة حق استئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية	66
الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات	69
المطلب الثاني: اجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها.	71
الفرع الأول: الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الاستئنافية	71
الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الملزمة لها.	73
خلاصة:	76
الخاتمة	**78**
قائمة المراجع	**82**

مقدمة عامة

مقدمة

إشكالية الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

أسباب اختيار الموضوع

منهج الدراسة

صعوبات البحث

خطة البحث

مقدمة:

لقد مرت معاقبة الجاني عبر التاريخ بمراحل زمنية متسلسلة انطلاقا من اقتصاص الفرد لحقه بنفسه ثم تحويله إلى القبيلة، إلى إن تدخلت الدولة باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية أفراد المجتمع وتوقيع العقاب على كل من يعتدي على الحقوق المحمية قانونا من خلال تضامها القانون الذي استقر على محاكمة الجناة وتوقيع العقوبة على مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية كمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة وربط اختصاصها بطبيعة الجرائم المرتكبة.

وقد قسمت اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات الجنح والجنايات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية إلى محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات نضرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة والعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها ومراحل تطورها والمنصوص عليها في قنون الإجراءات الجزائية.

هذا وإن الدور الجوهري لقانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم أطراف الرابطة الجنائية وبيان واجبات وحقوق كل منهم في الدعوى، يوجب أن يساير هذا القانون التطورات التي تطرأ على المجتمع، ولقد تدخل المشرع كلما دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور، وكان آخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أورد أحكام جديدة متعلقة بإصلاح محكمة الجنايات والذي أصبح نافذا يوم 27-09-2017

وبالبحث في تلك التعديل، التي حرص المشرع الجزائري فيها على إدخال إصلاحات عميقة على هذه المحاكم من جهة، وتحيين القوانين الداخلية بما يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها، وتقررت من خلاله جملة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات، حيث أحدث هذا القانون تعديلات جدرية خاصة على محكمة الجنايات من خلال تأسيسه لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات بإحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي، وعليه سنتطرق في هذا البحث الى دراسة المحكمة الجنائية على ضوء التعديلات الأخيرة والمتمثلة في القانون 07-17.

أولا/ إشكالية الدراسة:

أولى المشرع أهمية للجانب الإجرائي حيث أعطى مركز للمتهم في المحاكمة الجنائية بالغ الاهتمام، بأن كرس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم المحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ما عززته نصوص أخر تعديل له بموجب القانون07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عبر مراجعة نظام المحلفين، إضافة إلى إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية باستحداث محكمتين ابتدائية واستئنافية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

ومن خلال هذه التعديلات وحسب ما جاء به قانون إجراءات جزائية 17-07 كان لابد من دراسة الجوانب الإجرائية المتعلقة بمحكمة الجنايات لكونها المحور الأساسي في دراسة بحثنا هذا وللإحاطة بما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للمحكمة الجنائية في ظل القانون 17-07 المعدل والمتمم؟

و انطلاقا من هذا السؤال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ فيما تتمثل الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات؟
- ✓ ماهي أهم التغيرات التي طرأت على تشكيلة المحكمة جنائية؟
- ✓ ما مدى حاجة المشرع الى محكمة جنائية استئنافية؟

ثانيا/ أهداف الدراسة:

- ✓ تسليط الضوء على أهم الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات.
- ✓ عرض أهم التغييرات التي مست تشكيلة المحكمة الجنائية الابتدائية و الاستئنافية.
- ✓ استنتاج مدى أهمية وحاجة الى محكمة جنائية استئنافية.

ثالثا/أهمية الدراسة:

- ✓ موضوع المحكمة الجنائية في ظل القانون 17-07 له أهمية بالغة من حيث انه يضمن العديد من الحقوق منها حق التقاضي على درجتين والتي نادت به العديد من الدول، وبتجسيده يضمن المتقاضي محاكمة عادلة ونزيهة.

رابعا/ أسباب اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ويتمثل في الميل إلى دراسة الشق الجزائي وكل ما يتعلق بمادة الجنايات أما عن الدوافع الموضوع وبالدرجة الأولى بحكم التخصص في القانون الجنائي اي لابد من اختيار موضوع ذو علاقة به، لذلك فإن موضوع إجراءات محكمة الجنايات متعلق بالضرورة بهذا الجانب فكان لابد من الاهتمام به والتطلع على كل ما يستحدث بشأنه، وأيضا لكون التعديلات الخيرة المتمثلة في قانون 17-07 كان لها أثر وهذا بتغير جذري في نظام المحاكمة مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على أهم الاجراءات الجديدة التي كانت نتيجة هذه التعديلات.

سادسا/ منهج الدراسة:

المنهج المتبع في معالجتنا هذا الموضوع هو منهج مركب بين الاستقراء والتحليل، حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت قانون الاجراءات الجزائية والتعديلات الأخيرة في قانون 17-07، بينما يهدف الثاني الى تحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية وما تقتاضيه هذه الأحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث.

سابعا/ صعوبات البحث:

من المشاكل التي واجهتنا و نحن في صدد إعداد هاته الدراسة والتي قد يوجهها أي باحث، وأخص بالذكر هنا ما يلي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال هذا راجع لحداثته.
- ✓ عدم تمكننا من الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع من الهيئات المختصة في هذا الشأن، نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بتفشي جائحة كورونا.

ثامنا/ خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حاولنا من خللهما تسليط الضوء على أهم ما تناول المشرع الجزائري في التعديل الأخير الذي جاء في قانون 17-07 حيث كانت هيكلة الدراسة مثل ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): هيكلة الدراسة.

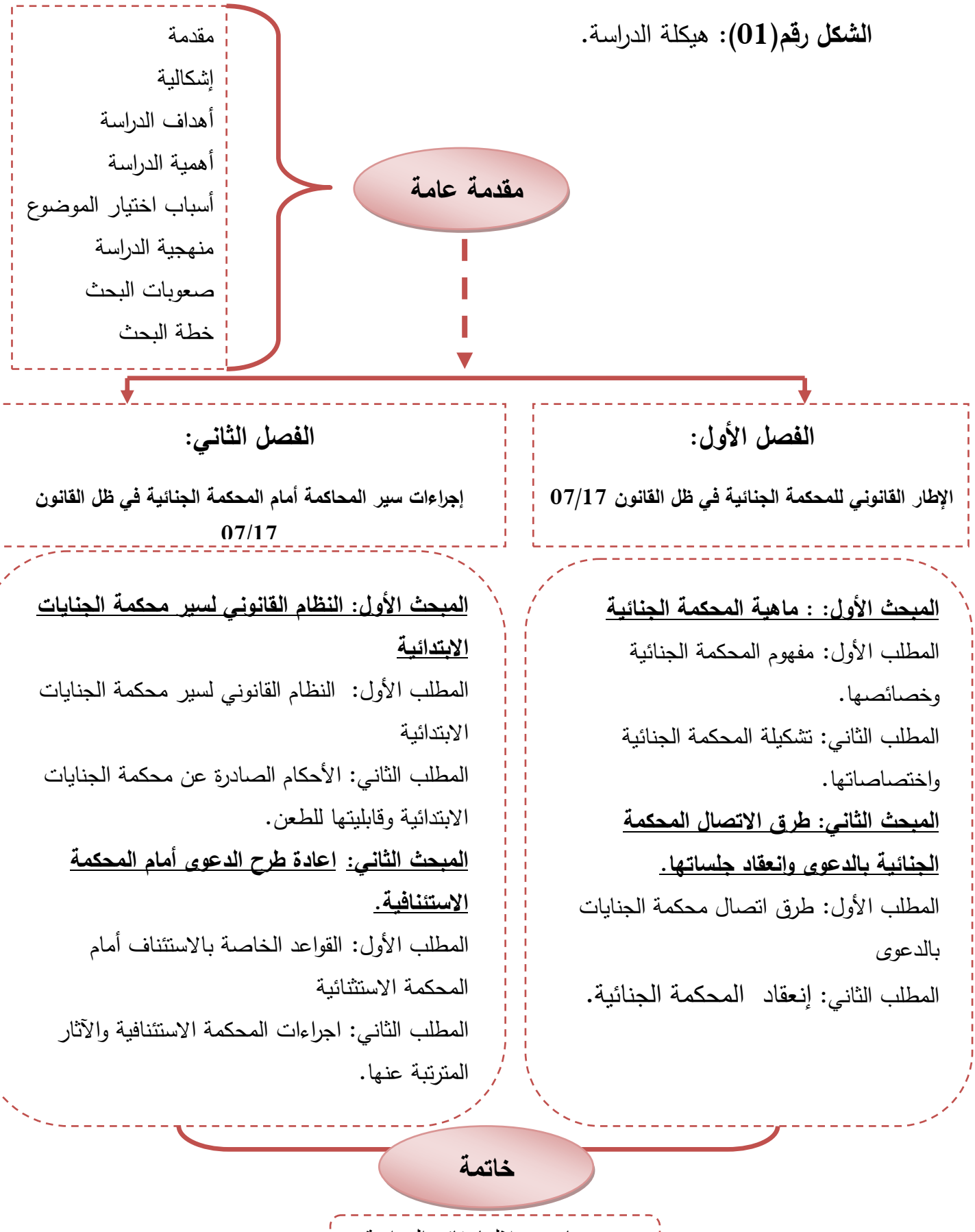

الفصل الأول

الإطار القانوني للمحكمة الجنائية في ظل القانون 07/17

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية

المبحث الثاني: طرق الاتصال المحكمة الجنائية بالدعوى وانعقاد جلساتها.

تمهيد:

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة حيث خول لها المشرع الجزائري النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، وعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية، إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح و المخالفات، وباعتبار الجنايات من أخطر الجرائم على أمن الجماعة فقد خصها المشرع بمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية يميزها عن باقي المحاكم ، عليه سنتطرق في هذا الفصل الى عرض الإطار القانوني لمحكمة الجناية و هذا من خلال مبحثين حيث أن المبحث الاول يتضمن ماهية المحكمة الجنائية (مفهومها ، خصائصها، تشكيلتها، اختصاصاتها) أما المبحث الثاني فيتضمن طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وكذا قواعد انعقادها.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ماهية محكمة الجنايات، اختصاصها و تشكيلتها و خصائصها وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى ماهية محكمة الجنايات حيث قسمناه إلى فرعين، الأول سنعرف فيه محكمة الجنايات لغة وقانونا، أما الثاني فخصصناه خصائصها محكمة الجنايات، أما المطلب الثاني فخصصناه وهذا لعرض تشكيلة المحكمة الجنائية واختصاصاتها وهذا من خلال فرعين أيضا.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية وخصائصها.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات، ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة و المنظمة لها إذ يرى البعض أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها، حث تتميز بعدة خصائص، وسنتطرق لها في ما يلي.

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات.

أولا/ التعريف اللغوي:

المحكمة لغة : هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

جناية : (اسم) الجمع : جنايات و جنايا، ارتكب جناية : ذنبا

الجناية لغة (في القانون) : الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الأشغال المؤقتة و الجمع : جنايا

محكمة الجنايات : (القانون) تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة.[1]

ثانيا/ التعريف القانوني:

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، المجد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية، ص706.

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد [1] المعدل على:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

و تطبيقا لذلك عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان[2]، محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية، طبقا للمادة 248 ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07.

وتنص المادة 248 المشار إليه أعلاه على:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة به تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

من خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه ، يلاحظ أن الجرائم الموصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية لم تعد تذكر بموجب التعديل الأخير للقانون رقم 17-07 ولقد قام المشرع بموجب هذا التعديل باستحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية توجدان بمقر كل مجلس قضائي، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا يعد تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الذي بالرجوع لنص المادة 248 من ق اج المعدلة نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات و الجنح و

[1] قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج، عدد 20، المؤرخ في 2017/03/29.

[2] عبد الله أو هايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الثاني، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، ص89-90

المخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و 8 أيام للطعن بالنقض بعدما كانت تصدر بصفة نهائية يستوجب الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية.

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يظهر أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بعدة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي[2]:

1-**الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات:** بالفعل إن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يتميز بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات على المستويين الابتدائي والاستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

2- **الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية:** استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها.

3- **الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات:** انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد265،264 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم

---

[1] بلعباس ليندة، **محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، **تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم** السياسية، قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ص 8.

[2] د. العربي شحط محمد الأمين، **قرائة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السيتسة والقانون، عدد 2018/01/18، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ص 216.

والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- **الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية:** تقوم أحكام محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتنتر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه التفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟ هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها.

ويجدر التنكير أن حكم محكمة الجنايات يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تنكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين، كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فيه سواء في حالة

الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية واختصاصاتها.

خلافا لمحكمة المخالفات ومحكمة الجنحة، وكذلك غرف الاستئناف الجزائية، فإن محكمة الجنايات تجمع بين تشكيلة من القضاة المحترفين وبين هيئة المحلفين، كما أن اختصاصات محكمة الجنايات تقوم على ثلاث معايير تتمثل أساسا في نوع الجريمة المرتكبة والتي تكيف على أنها جناية بموجب قرار الإحالة، حيث سنتطرق بالتفصيل في هذا المطلب الى تشكيلة محكمة الجنايات و اختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكم الجنايات عدل تشكيلتها سواء بالنسبة للدرجة الأولى " محكمة الجنايات الابتدائية " أو بالنسبة للدرجة الثانية " محكمة الجنايات الاستئنافية" أو فيما يخص التشكيلة العادية أو بالنسبة للتشكيلة الخاصة.

فالأصل أن تتشكل محكمة الجنايات بفرعيها من عنصرين، عنصر قضائي وأخر غير قضائي و استثناء يقرر قانون الإجراءات الجزائية تشكيلها من العنصر القضائي وحده فقط في أحوال يحددها القانون، و يساعد هيئة الحكم في كلا التشكيلتين أمين ضبط بالإضافة لتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو احد مساعديه لتختتما التشكيلة بعون جلسة.

ولإبراز أهم التعديلات يتعين علينا تناول :

التشكيلة العادية المشكلة من العنصر القضائي و الشعبي وهي التشكيلة الأساسية ، ثم التطرق إلى التشكيلة الخاصة المشكلة من العنصر القضائي فقط

[1] د. العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 216.

أولا/ التشكيلة العادية: تتضمن التشكيلة القضائية العادية لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية من عنصرين، عنصر قضائي والمتكون من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية والقضاة المعينون بالإضافة إلى عنصر النيابة العامة وكاتب الضبط وعون جلسة، أما بالنسبة للعنصر غير العادي فيتكون من المحلفين مما يطبع هذه المحكمة بطابع الشعبي " محكمة شعبية على خلاف محاكم الجنح و المخالفات".

1 – **رئيس محكمة الجنايات الابتدائية** : يعتبر رئيس محكمة الجنايات واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات الابتدائية[1] وتبعا لنص المادة 258 من ق اج المعدلة يشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل.

و تجدر الإشارة أنه قبل تعديل 2017 ق اج، كانت المادة 258 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 1995 تشترط أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دور في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية.

ونظر الأهمية دور رئيس محكمة الجنايات إسناد له هذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس الرئاسة جلسات الدورة بعضها أو كلها[2] ، و يكون هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الدورة، بالرغم من عدم وجود نص يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي.

[1] التجاني زليخة، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات** " **دراسة مقارنة**" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص88.

[2] عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، طبعة 2012، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.، ص35

كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات و لا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه[1] ، و مع ذلك جرى العرف على تعيين نفسه في الأمر الأصليه[2].

و يتمتع رئيس محكمة الجنايات بمجموعة من السلطات والصلاحيات من ضبط الجلسة و إدارة المناقشات والمرافعات، وصلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 286 ق ا ج المعدلة التي تنص على:" فان ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

" للرئيس محكمة الجنايات سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبن من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة...."

تجدر الإشارة أن التعديل الذي مس هذه المادة بموجب القانون 17-07، إنما جاء لتوضيح و تصحيح الصياغة السابقة للنص[3]، فيما يتعلق بالشهود المذكورين في هذا النص بحيث بين التعديل أنهم الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم و سماعهم أثناء سير إجراءات الدعوى.[4]

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات بصلاحيات في ترتيب سماع الأطراف وتحديد إطار مواضيع المناقشات و كذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة يقدمها الأطراف في الجلسة إلى الملف، أو عرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا، أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات بأن لا تتلى تصريحات طرف ما المدونة في المحاضر إلا في حالة غيابه أو إذا كان حاضرا فبعد فراغه

[1] التاجي زيخة، المرجع السابق، ص 88.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص36.

[3] المادة 286 ق ا ج في ظل الأمر 95-10 المؤرخ 15 فبراير 1995.

[4] نجمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، طبعة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 48.

من الإدلاء بأقواله، أو الأمر بإخراج بعض الأشخاص من قاعة الجلسات بسبب الفوضى التي يحدثونها.[1]

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات بالسلطة التقديرية و المتمثلة في حرية اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لكشف أو توضيح الحقيقة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 ق اج المعدلة، حيث عبر عنها بالسلطة الكاملة.[2]

غير انه يرد على هذه السلطة الكاملة قيود إذ يتحدد مجال تطبيق هذه السلطة في افتتاح المرافعات و إعلان إقفالها مما يعنيانه لا مجال لهذه السلطة قبل افتتاح المرافعات.

تتميز القرارات التي يتخذها رئيس محكمة الجنايات بمقتضى هذه السلطة بطابع تنظيمي وليس قضائي الهدف منه تسهيل الإجراءات وكشف الحقيقة.

و تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص تعويض الرئيس في حالة ما إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة فانه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة ، أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس.[3]

و تعد مهمة القاضي المشكل للمحكمة متعارضة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاضي التحقيق أو ممثل للنيابة مما يستوجب تنحيته عن الدعوى، و قد أضاف المشرع مهمة المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل الاستئناف.

2- القضاة المعينون: يعد القضاة المساعدون من أهم العناصر المشكلة لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و لقد نصت المادة 01/258 من ق ا ج المعدلة على أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة ، وهو نفس العدد بالنسبة لتشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 01/286 من القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[3] نجمي جمال، المرجع نفسه، ص 19.

يعين القضاة المساعدون بالنسبة لمحكمة الجنايات العادية أو الخاصة وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر من رئيس المجلس طبقا للمادة 05/258 ق ا ج المعدلة للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر بقرار مشترك الرئيسين " المجلسين " قصد استكمال التشكيلة[1] ، عملا بنص المادة 04/258 ق ا ج المعدلة:" يمكن عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار الرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين".

أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا و أكثر سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدي القضاة الأصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها.[2]

وتعد تشكيلة محكمة الجنايات " الابتدائية" على هذا النحو و بهذه الشروط من النظام العام.[3]

3- ممثل النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في أي هيئة جزائية، إذ لا تصح تشكيلتها إلا بوجود ممثل النيابة العامة ضمنها.[4]

ويقوم النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات في جلسات الدورة كلها عملا بالمادة 256 ق اج.

---

[1] مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، 2017، ص 24.

[2] مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص 24.

[3] لبوازدة محمد لمين، **نظام الاجراءات لدى محكمة الجنيات**، المدرسة العلا للقضاة، الجزائر،2007، ص12.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 36.

و لقد أكد المشرع في تعديل هذه المادة أنه يمكن أن يمثل النيابة أمام محكمة الجنايات "الابتدائية" النائب العام أو أي مساعديه، أو أي وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المجلس أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام بذلك على أساس أن النيابة لا تتجزأ.[1]

هذا يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر جوهري و من النظام العام .[2]

تشمل هذه المهمة الرئيسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات المقرر قانونا و تقوم بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء، وتماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها لهيئة المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون، وبالرجوع إلى المادة289 ق اج، فان النيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات وعلى هذه الأخيرة " محكمة الجنايات الابتدائية" أن تجيب على هذه الطلبات، وحتى تتمكن ذلك فان المادة 238 ق اج نصت:" يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، و يتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

وبالمقابل فللنيابة العامة الطعن بالنقض طبقا لنص المادة497 ق اج:" يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية..." ، و أكثر من ذلك فقد خول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات طبق النص المادة 496 من ق اج. و يقوم ممثل النيابة العامة عند انتهاء الجلسة بإعداد تقرير عند نهاية كل جلسة ويذكر إن كان الحكم محل طعن بالنقض و تحديد وجه الطعن.[3]

و رغم تبعية قضاة النيابة العامة لجهاز القضاء طبقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[4] إلا أن قاعدة رد القضاة لا تطبق عليهم، فلا يجوز رد أعضائها طبقا للمادة 555 ق ا ج :

---

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38.

[3] بن غانم فتيحة، **إجراءات السير محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 12.

[4] القانون الأساس للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، لأن في مثل هذا الوضع تعتبر خصما "حتى و أن كانت خصما ممتازا" والخصم لا يرد لان النيابة خصم والخصم لا يرد بل يوجه، كما أن النيابة لا تحكم و إنما هي تقدم في الأصل طلبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي تحقيقا أو حكما.[1]

4- **أمين الضبط (كاتب الضبط):** نصت المادة 257 من ق اج :" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط"، يعتبر أمين الضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة وهو عنصر أصليا في تشكيلها أي طرفا أصيلا فيه، وفي جميع القضايا الجزائية عملا بأحكام المواد 34، 429/257، 2/2 من ق ا ج.

مما يعني أن حضور أمين ضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري و من النظام العام، بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كون أن هذه الأخيرة تتم شفويا، و إن محضر المرافعات، الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما يحدث بالجلسة، إذا تنص المادة 314 ق ا ج المعدلة إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط.

إضافة إلى ذلك يقوم أمين الضبط بمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات حتى يتسن القاضي الجزائي أو لهيئة القضاء التفرغ كليا لإدارة الجلسة أو الجلسات، إذ أن حضور أمين الضبط طلية إجراءات المحاكمة أمر ضروري، غير انه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه، بأمين ضبط أخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد[2] ولا مانع أن يتغير أمين الضبط أثناء نظر القضية الواحدة و كل أمين ضبط يسجل و يشهد على ما جرى أمامه غير أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، ولو لفترة وجيزة إلا بحضور أمين ضبط.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص17.

[2] لبوازة محمد لمين، المرجع السابق، ص 18.

[3] نجمي جمال، المرجع السابق، ص18.

5- **عون الجلسة:** استحدث المشرع بموجب المادة257 /02 من ق اج المعدلة وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات وهي وظيفة عون الجلسة، هذا الأخير يكون تحت تصرف رئيس الجلسة[1] إذا تنص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه على: "يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة"، لكونه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة و خارجها ليس من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة (كإدخال و إخراج الشهود مثلا ، أو إخراج أي شخص يؤثر في سير العادي للجلسة).

6- **رد القضاة و تنحيتهم:**

أ. **شروط رد القضاة وتنحيتهم:** تعد أحكام رد القضاة من متطلبات مبادئ المحاكمة العادلة التي تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع [2]، فإذا كان القانون يقرر وجوبا أن يفصل القاضي الجزائي الذي يحضر جميع الجلسات في الموضوع المعروض من القضاء، فانه يقرر قاعدة أخرى وهي رد القضاة، وهو مبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المواد 554 إلى 566 منه ويعني طلب طرف في الخصومة تنحية القاضي الجزائي في التحقيق أو الحكم مهما كانت صفته و رتبته في الجهاز عن القضية، ويترتب على قبول الرد تنحية القاضي عن نظر موضوع الدعوى، وقد حددت حالات الرد في المادة 554 اج و هي:

- ✓ وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين احد الخصوم في الدعوى قرابة الدراجة الرابعة، ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق.
- ✓ إذا كان القاضي أو زوجه أو من هم تحت وصايته أو سلطته مصلحة في الدعوى.
- ✓ إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم أو على علاقة شخصية قوية به يشتبه معها عدم حياده في الحكم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 04، دار بلقس، الجزائر، 2019/2018، ص 418.

[2] نجمي جمال، المرجع السابق، ص360.

- ✓ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة أمامه كقاضي أو محكم أو محام فيها أو أدلى بأقواله فيها كشاهد.
- ✓ إذا وجدت دعوى بين القاضي و زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما وبين الخصوم أو زوجته أو أقاربه.
- ✓ إذا كان القاضي أو لزوجته أو أقاربها على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- ✓ إذا كانت بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

و يعطي حق الرد للمتهم أو كل خصم في الدعوى عملا بالمادة 557 ق اج، الذي يباشر الإجراء شخصيا قبل كل مرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي يذكر فيه اسم القاضي المطلوب رده و أوجه الرد، ويوقع عليه، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي عملا بأحكام المادتين 558 و 559 ق اج.[1]

ب- **صور تنحية القاضي عن الفصل في الموضوع:** يتم التنحي عن الموضوع في صور متعددة :

- ✓ التنحية بمعرفة رئيس المجلس القضائي، فإذا علم القاضي الجزائي في أي مستوى قيام حالة من حالات الرد فلا يجوز له التنحي عن النظر في الموضوع تلقائيا، فيصرح بذلك الرئيس المجلس القضائي المختص، الذي يقرر بعد استطلاع رأي النائب العام ما إذا كان يجب تنحية القاضي أم لا، فإذا تقررت التنحية يتوقف القاضي عن مواصلة إجراءات التحقيق أو المرافعات أو النطق بالحكم.[2]

[1] التاجي زليخة، المرجع السابق، ص98.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 18.

- ✓ تتم تنحية القاضي بناء على قرار من رئيس الأول للمحكمة العليا، متى كانت عريضة الرد قدمت لرد رئيس مجلس قضائي، يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا رأي النائب العام لدى نفس الهيئة ثم يصدر قرار بالتنحية ليقبل أي وسيلة للطعن فيه طبقا للمادة563.[1]
- ✓ عملا بالمادة 564 ق اج، إذا أكد احد الخصوم أثناء استجواب المتهم أو في جلسة المحاكمة قيام سبب من أسباب الرد ظهر أو تكشف له و قرر رد القاضي المعني قاضي التحقيق أو واحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض، والتي تسلم في الحال لرئيس المجلس القضائي ويوقف بذلك المضي في الاستجواب أو المرافعات بحسب الحالة، ليقرر رئيس المجلس ما يراه من قرار مناسب.

7-**المحلفين** " **التشكيلة الشعبية**": كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 نظام القضاء الشعبي عن طريق اشتراك المحلفين في تشكيلة المحكمة، فنصت المادة 164 منه على :" يختص القضاء بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 بنظام القضاء الشعبي من خلال النص على إسهام المواطن مباشرة في تشكيل محكمة الجنايات فقط بإشراكه في نظر الدعاوى الجنائية و المشاركة في إصدار الأحكام القضائية.[2]

و بالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، نجد أن المشرع عاد إلى ما كان عليه الحال قبل سنة1995، فأصبحت التشكيلة الجديدة تتضمن أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، وهذا يعني تكريس للقضاء الشعبي

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 18

[2] عبد الله وهابية، المرجع نفسه، ص 97-98.

عن طريق إعطاء الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الثانية.

أ- **تعريف نظام المحلفين:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا لا نجد أي مادة تنص على تعريف نظام المحلفين و إنما اكتفى المشرع الجزائري فقط ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين[1]، وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم.

إلا أننا نجد هذا التعريف في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه :"يتمثل نظام المحلفين في اشتراك أناس من الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي.[2]

ب- **إعداد قائمة المحلفين:**

- ✓ **إعداد القائمة السنوية:** تبعا للمادة 264 ق ا ج المعدلة فانه يتم إعداد قائمتان للمحلفين سنويا بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية من قبل لجنة يرسلها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم [3]، و توضع هاتان القائمتان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، و تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، و تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل قبل موعد اجتماعها . [4]

---

[1] المادة 263، 262، 261، المعدلة من ق ا ج.

[2] بوقرة فاطمة، **خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 29.

[3] إن المرسوم المشار اليه في نص المادة 264 قبل تعديل هو المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في1990/04/17 المتضمنة تطبيق المادة 264 ق ا ج.

[4] المادة 264 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 3 فبراير 1982.

ونظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات، بحيث أن كل منهما تتضمنان عددا من المحلفين جاء التعديل الجديد بوضع قائمتين، لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى، وأيضا تجنب الإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته.[1]

بالإضافة إلى القائمة الأصلية تعد اللجنة أيضا قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة264 من هذا القانون، عملا بنص المادة 265 من ق اج المعدلة.

- ✓ **إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية** : وفقا لأحكام المادة 266 من قاج المعدلة فانه يتم إعداد قائمة الدورة قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل ، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب أسماء اثني عشرة (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بطريق القرعة من القائمة السنوية، كما يسحب فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و نفس العدد بالنسبة المحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

بعد إتمام هذه العملية يأتي دور النائب العام الذي من واجبه تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة الخاصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل، ويتضمن هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين للجلسة[2] ، و إلا طبقت عليه العقوبة التي نصت عليها المادة 280 من قاج المعدلة.[3]

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 29.

[2] التجاني وليخة، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 280-05 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 17-07.

أما إذا لم يتسلم الشخص المعني نسخة من جدول الدورة الخاصة به، فيتم تبليغه لموطنه عن طريق رئيس المجلس الشعبي الذي يتعين عليه إحاطته بالأمر طبق للمادة267 ق ا ج:" وإذا لم يمكن من التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا ".

ثانيا/ التشكيلة الخاصة (التشكيلة المكونة من العنصر القضائي فقط):

يقرر قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 حالات معينة تنظر فيها محكمتا الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بتشكيلة خاصة مكونة من العنصر القضائي واحدة.[1]

ولقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، طبقا لنص المادة03/258 منه: " وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط".

لكن بالرجوع إلى هذه التشكيلة الخاصة، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة .

يرى الأستاذ مختار سيدهم في هذا المقام[2] بما أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلية ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها و هو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة كما أن طرح الأسئلة و الإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 94.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 26-25.

في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة، يجب إتباع نفس الإجراءات لتشابه النظامين بغض النظر عن عدد القضاة.

غير أن هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في تفسير قرار الإحالة.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية

يقصد به اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من قبل النيابة العامة، قصد اقتضاء حق المجتمع والدولة في العقاب، فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد أناط المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم.

1-**الاختصاص النوعي:** يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تتحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات[2]، ومن هنا تتحدد طبيعة علاقة قانون إجراءات الجزائية الجزائري بقانون العقوبات وهي علاقة تبعية وارتباط .

إن نص المشرع على عقوبة جنائية فالجريمة هي من نوع الجناية، وإن نص على عقوبة جنحية فهي جنحة، وإن حدد لها عقوبة تتعلق بالمخالفات فهي مخالفة وعلى أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الاختصاص ويتوزع على المحاكم المتعددة فتنظر محكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات، و تنظر في الجنح والمخالفات المحاكم الجزائية العادية، سواء على مستوى أول درجة أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى جهة الاستئناف أمام المجالس القضائية.[3]

---

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد سعيد نمور، **أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية**، طبعة 01، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2005، ص 424.

[3] أحسن بوسقيعة، **الموجز القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص27.

و نوع الجريمة و تحديده متعلق بالمحكمة الناظرة في الدعوى، فهي التي تفصل فيما عدا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

وكذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 248 من ق ا ج[1]، إذ يستخلص من نصها أنه لتوافر الاختصاص النوعي لا بد من توافر شرطين :

- ✓ أن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها، أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية .
- ✓ أن تكون الجرائم الموصوفة محالة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة غائي الصادر عن غرفة الاتهام، إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 250 من ق ا ج.[2]

و بهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام، تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها، ولا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها، التي قد لا تشكل جناية إذ تعد جهة قضائية مختصة نوعا و حصرا.

وفي مقابل فإن الولاية العامة التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقتضي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا في حالة إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقت ارتكاب الأفعال ، ولم تشكل هذه الأخيرة أعمال لا إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين ستة عشر (16) سنة ، أو أن جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من مقارنة مختلف النصوص التشريع الجزائري.[3]

---

[1] المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم ق ا ج ،ج ر ج ج، العدد 20،الصادرة في 2017/03/29.

[2] ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

[3] لحسن سعادي، **دراسة حول نظام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 103.

إذ تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 322 ق ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات.

و لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها للقضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 02/25 ق ع[1]، وذلك متى كانت الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني.

كما تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من قع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات.[2]

2- **الاختصاص الشخصي:** الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة و المرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية ، و عليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لا بد أن يكون من بين الفئات الخاصة السلطان المحكمة التي يحاكم أمامها .[3]

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 249 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، كما أنها

---

[1] الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 يتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ، العدد 38، تاريخ 11 ماي 1973.

[2] صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، الطبعة 01، دار الخلد ونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص92.

[3] احمد شوقي الشلفاني، **مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة 03، الجزء 01، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص71.

تفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة و الذين ارتكبوا أفعال الإرهابية أو التخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 01/249 من ق ا ج مقارنة مع المادة 251 من قانون ق ا ج التي تنص على أنه ليس المحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، باعتبار أن هذه القاعدة تنطبق قط على الأخصاص النوعي و الإقليمي فقط أما عدم الاختصاص الشخصي يمكن أن تصرح به كحالة إحالة الحدث عليها [1].

كما لا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا لدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن جنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

إلا أن المبدأ القانوني أنه ليس محكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها و منه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.[2]

3-**الاختصاص الإقليمي (المحلى) لمحكمة الجنايات** : إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي تحدد نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية إلا أن هذا التحديد ليس كافيا ، إذ يتوجب تدخل قواعد الاختصاص المكاني لتحديد المحكمة

[1] نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص13.

[2] بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص 05.

المختصة إقليميا لنظر لدعوي و الذي يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها.[1]

حيث أن اختصاص محكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات و عليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام ، و نصت المادة 251 من ق ا ج على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها فإن هذا المبدأ لا يعني إلا الاختصاص النوعي العام حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات المختصة مبدئيا بالفصل في الجنايات المرتكبة من البالغين، إذ يمتد الاختصاص الاقليمي حسب المادة 255 من ق أج إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل و تنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص.

وخلاصة القول أن الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات إذا حصل يتعين القضاء بعدم قبوله وهو مبدأ عام يشمل الاختصاص المحلي و النوعي و الشخصي حتى و لو تغير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات لا يجوز أن تصرح بعدم اختصاصها إلا في حالة ما إذا أحالت غرفة الاتهام عسكري أو حدث عليها بطريقة غير صحيحة.[2]

✓ **تمديد الاختصاص محكمة الجنايات:** حدد المشرع اختصاص محكمة الجنايات وفقا لقواعد معينة تتعلق بنوع الجريمة و الشخص المرتكب ها و مكان و قوعها و جعلها من

[1] عبد الوهاب حمود، **أصول المحاكمة الجزائية**، طبعة 04، 1987،ص460.

[2] عبد العزيز منية، **نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة سادسة عشر، سنة 2005-2008، ص 07-08.

نظام العام لا يجوز مخالفتها، وفقا لما يقرره قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام الذي يحدد اختصاصها كمبدأ عام.

لكن على الرغم من ذلك فإن المشرع خرج عن هذا الأصل العام لضرورات عملية و قانونية، ومعناه التوسع في الاختصاص و تمكين محكمة الجنايات من نظر في قضايا وجرائم لم تكن القواعد العامة لتقرر اختصاصها بها[1]، و العلة من ذلك أن تحقيق والفصل قد يشمل أكثر من جريمة واحدة تؤدي قواعد الاختصاص الثلاثة النوعي والشخصي والمكاني إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى أكثر من محكمة، بما قد يترتب على ذلك خطر صدور أحكام متناقضة وعدم الوصول إلى الحقيقة مما يستدعي تحقيق تلك الجرائم والحكم فيها من طرف محكمة واحدة ومن هنا جاءت أحكام توسيع الاختصاص لمحكمة الجنايات النظر في دعاوى أصلا ليست من اختصاصاتها[2]، و ذلك لأسباب محددة طبقا للقانون .

ويمدد و يتوسع مجال الاختصاص لمحكمة الجنايات بسبب الارتباط بين دعاوى والجرائم، إذ توجد أربع حالات تكون الجرائم فيها مرتبطة و هي:

- ✓ إذا ارتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- ✓ إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- ✓ إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها و جعلهم في مأمن من العقاب
- ✓ عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[3]

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصوول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية**، طبعة 01، ص 429.

[2] محمد زكري أبو عامر، **إجراءات الجزائية**، طبعة07، دار جامعة الجديدة، اسكندرية، 2005، 675.

[3] المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائي.

ومعنى ذلك أن محكمة الجنايات يتوسع اختصاصها ليشمل كل الحالات الأربع السالفة الذكر لوجود صلة بين هذه الجرائم من جهة، و لعدم امكانية فصلها عن بعضها البعض واصدار أحكام بشأنها قد تكون متعارضة أولا تؤدي الغرض المطلوب من المحاكمة والعقاب.

كما يتوسع بحال اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الجنايات الواقعة خارج الوطن و نصت المادة 582 من قانون اج ج على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية و معاقب عليها، خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها داخل التراب الجزائري إذا عاد الجاني إلى الجزائر ، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو عنها، ومعنى ذلك أن اختصاص محكمة الجنايات طبقا لتشريع الجزائري يمكن أن يتوسع إقليميا و يشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582.

وبعد تعديل المادة 588 من اج ج بالأمر 15-02 أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب اضرار بمواطن جزائري في الخارج.[1]

و يتوسع اختصاص محكمة الجنايات لداعي الأمن العام المنصوص عليه في المادة 584 من ق ا ج، إذ يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

و مؤدى ذلك أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن التوسع لتشمل الفصل في أفعال لم ترتكب في مجال اختصاصها الإقليمي، ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام و إنما بقرار من المحكمة العليا يستدعي فيه التسبيب ، و ذلك كحالة استثنائية و

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1996/06/08 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40، تاريخ 2015/07/23.

أسباب طارئة على الدعوى للقضية التي تكون محل شبهة أو لها وقع خاص على النظام العام، فتقرر المحكمة العليا تحويل القضية من جهة إلى أخرى[1]، التي لها صلاحية تقدير هذه الأسباب بناء على طلب مقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو لدى الجهة المعروضة عليها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني.

كما يتوسع اختصاص محكمة الجنايات في اطار قاعدة مفادها أن قاضي الأصل هو نفسه قاضي الفرع، فلقد نصت المادة 290 من ق أ ج على أنه :" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليها إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول، ويجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع ".

والفصل في المسألة العارضة يكون جزءا من الفصل في الدعوى الأصلية، إذا لم يتواجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك يستوجب وقف الفصل و الحكم في الدعوى إلى ما بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بانعدام الجنسية الجزائرية للمتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من ق ع[2] أو جريمة التجسس طبقا للمادة 64 من ق ع، حيث ينص قانون الجنسية الجزائري على الزامية وقف الفصل في الدعوى أمام محكمة الجنايات إلى غاية الفصل في هذا الدفع من قبل المحكمة المدنية طبقا لمادة 37 من قانون الجنسية الجزائري، ومعنى ذلك أن الدفع بانعدام الجنسية يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلى حين فصل القاضي المدني في مسألة وجود الجنسية من عدمها، خلافا لمبدأ قاضي الأصل قاضي الفرع.

---

[1] علي جورة، الموسوعة في اجراءات الجزائية، لدراسة مقارنة، المجلد الثالث في المحاكمة لإبداع القانوني 458، 2006، ص 108.

[2] المادة 61 من الأمر 66-155 المؤرخ في 10-06-1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ 11-06-1996.

المبحث الثاني: طرق الاتصال المحكمة الجنائية بالدعوى وانعقاد جلساتها.

من البديهي أن يكون القانون الجنائي أقرب فروع القانون الذي ينظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان و حرياته باعتباره الأداة التي تتوزع التشكل كافة الحقوق، إذ يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى ايجاد توازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة، و بين مصالح المجتمع في التمتع بالأمن والاستقرار و التي تمثل النيابة العامة و حتى يتحقق هذا الهدف لا بد من احتواء قانون الإجراءات الجزائية على القواعد والمبادئ معينة بسيطة واضحة في القضايا لتساعد على تحقيق هذه الغاية، حيث ان اتصال محكمة الجنايات بدعوى يكون عن طريق قرارات الاحالة والطلبات مختلفة ، ثم بعد احالة القضية على محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها.

المطلب الأول: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية، وهي إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أو من محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة و التي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات، و هو ما سنحاول تفصيله في فرعين.

الفرع الأول: الملفات الواردة.

أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى ولاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أما الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى فهي الملفات التي تردها من المحكمة العليا وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الملفات الواردة من غرفة الاتهام في أولا ثم الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا ثانيا.

أولا/ الملفات الواردة من غرفة الاتهام:

يعتبر امر الاحالة الصادر من غرفة الاتهام أول صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى وهنا لا نفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية ونسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وهذا الأخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا التحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وعند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة (المادة 178 ق إ ج) ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها (المادة 179 ق إ ج) و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة (المادة 182 ق إ ج)، ويسمح للخصوم خلالها و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع (المادة 183 ق إ ج)، و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات

الخصوم وإلى مرافعة دفاعهم بموجب قرار فإذا ما رأت أن ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه وأن الفعل الذي أرتكبه يشكل جناية بمفهومها القانوني أصدرت قرارا بإحالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمة الجنايات تتم محاكمتهم طبقا للقانون وتجدر الملاحظة أن المادة 250 ق إ ج نصت على أنه "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " و في قراءة هذه المادة يقول السيد مختار سيدهم " أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فأن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى"[1] و بذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

هذا وتجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات والتي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرا طليقا إلى الجلسة بدون تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه.[2]

[1] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002، ص366.

[2] رامو سميحة، **تنظم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2019/2018، ص 25.

ثانيا/ الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا:

بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق إ ج والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه.[1]

كما أنه و من جهة أخرى و حسب المادة 495 ق إ ج فإنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخرا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية للفصل فيه.

الفرع الثاني: الطلبات.

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالملفات و قد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم وجب العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

أولا/ طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة و في الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم

[1] جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري القضائي في الفضاء الجنائي**، منشورات كليك، الجزائر، الجزء 01، الطبعة 01، 2013

بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات الفصل في مصير هذه المحجوزات.[1]

ثانيا/ طلبات ضم و جب العقوبات:

تعتبر طلبات ضم وجب العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على (يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي) و أنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذا[2]، و مع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

ثالثا/ طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، و يقصد بالخطأ المادي : سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر

[1] رامو سميحة، المرجع السابق، ص 26.

[2] قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2001، ص313.

طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره، كما نصت المادة 287 ق م إ ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، و منه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.[1]

ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم، ويمكن النيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور و يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

وهو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض.

تلك هي أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية بالقضايا المعروضة عليها الفصل.[2]

المطلب الثاني: إنعقاد المحكمة الجنائية.

بعد احالة القضية على محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الاجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة و هذا ما سنبينه في نقطتين.

[1] رامو سميحة، المرجع السابق، ص 27.

[2] رامو سميحة، المرجع نفسه، ص27.

لا تنعقد دورات المحكمة بصفة دائمة كمما هو الحال لباقي الجهات القضائية إذ يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط تاريخ افتتاحها و جدول جلساتها، وعليه ستناول في هذا المطلب دورات انعقاد دورات العادية و الإضافية في الفرع الأول و تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعقاد دورات العادية و الإضافية.

تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل أربعة دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر اضافية، كما يجوز استثناء رئيس المجلس القضائي تقرير دورة اضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على اقتراح النائب العام كأن يتعلق الأمر بقضايا ذات الأهمية البالغة أو بهدف تفادي تراكم الملفات[1].

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات.

1- **تحديد تاريخ افتتاح الدورات:** حسب المادة 254 من ق ا ج يقدم النائب العام طلبا كتابيا لرئيس المجلس القضائي، يقترح فيه يوما معينا لافتتاح دورة المحكمة الجنائية بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا يدرج فيه تاريخ افتتاح الدورة وترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و رئيس المحكمة و منظمة المحامين وادارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في تاريخ المحدد. [2]

2- ضبط جدول الجلسات:

بعد أن كان ضبط جدول قضايا الدورات من اختصاص رئيس محكمة الجنايات، لكن بعد تعديل المادة 255 من ق اج ج بموجب القانون 07-17 أصبح هذا الاجراء من

[1] عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات**، طبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص12.

[2] زليخة التيجاني، **أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات**، طبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص12.

صلاحيات رئيس المجلس القضائي بهدف تحسيد العمل الميداني، إذ يهيئ رئيس المجلس القضائي برنامج الجلسات بناء على اقتراح النيابة العامة و ذلك بتوزيع الملفات و قضاتها على الجلسات ليسلم في الاخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و ادارة المؤسسة العقابية.[1]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 13.

خلاصة:

من خلال سبق نجد أن المشرع الجزائري خص قانون الاجراءات الجزائي من خلال التعديلات التي طرأت عليه بعد صدور القانون 17-07 حيث كرس من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين من خلال انشائه لمحكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية و الذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم و أخطر القضايا رغم النص عليه في المادة05/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقول : "لكل شخص وقعت ادانته بارتكاب جرم ، الحق في مراجعة الإدانة و الحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون " وهو ما استدركه الدستور في المادة 160 فقرة أخيرة بنصها: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقاتها ." ، غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 أسس لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات وهذا ما يؤدي حتما إلى إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات وهذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي إذ أصبح نظر القضايا في مواد الجنايات يمر بمرحلتين.

الفصل الثاني

إجراءات سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية في ظل القانون 07/17

المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية

المبحث الثاني: اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية. .

تمهيد:

قد يصدر الحكم من محاكم أول درجة صحيحا لا يشوبه عيب من العيوب إلا أن الخصوم قد لا يطمئنون إليه لأنه ليس على مرادهم من حيث ما قضى به، لذا فتح المشرع الباب أمام الخصوم التظلم من هذا الحكم أمام هيئة قضائية أعلى تتوافر فيها خبرة أكثر من حيث التشكيل بحيث تعيد نظر الدعوى من جديد مما يزيد من اطمئنان الخصوم للحكم، أو حتى تتم ازالة العيب الذي لحق الحكم الصادر من محاكم أول درجة، وهذا النوع من التظلم هو ما يسمى بالاستئناف، إذ يعد الطعن بطريق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث المبحث الاول يتضمن قواد سير محكمة الجنايات الابتدائية والمبحث الثاني يتضمن اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية.

تتميز المحكمة الجنائية الابتدائية بمجموعة من القواعد الإجرائية منها ما يتعلق بالإجراءات التحضيرية للجلسة ومنها ما ستعلق بنظام سير المحكمة الجنائية الابتدائية والأحكام الصادرة عنها، و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى الاجراءات التحضرية وسير جلسة المحاكمة في المطلب الأول والأحكام الصادرة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية و نظام سير الجلسة.

قبل الحديث عن التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية هناك اجراءات تتم ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وتاريخ انعقاد الجلسة، وهي ما يسمى بالإجراءات التحضيرية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الاجراءات التحضيرية في الفرع الأول، ونظام سير الجلسة في المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.

1- **تبليغ قرار الإحالة للمتهم:** طبقا لما نصت عليه المادة 268 من ق ا ج[1] يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وتحت اشراف النائب العام ومدير المؤسسة، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ بقرار الإحالة وفق اجراءات التبليغ العادية في قانون اجراءات المدنية والإدارية[2] وذلك ما نصت عليه المادة439/01 من ق أ ج.

[1] المادة 268 من قانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21، تاريخ 23-04-2008.

2- **ارسال ملف الدعوى و نقل المتهم إلى مقر المحكمة** : بعد انتهاء الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام ارسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أحيل عليها المتهم ، لتسجيله في سجل قيد الدعوى كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم أمامها.[1]

3- **استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه:** يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع قبل افتتاح الجلسة ب 08 أيام على الأقل، إذ يتضمن الاستجواب سؤال المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة فإن بلغ به تسلم له نسخة من ذلك التبليغ كما يطلب المستوجب من المتهم أن يختار محاميا، فإن لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه كما قد يرخص له أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه لدفاع عنه وهذا و يحق للمتهم أن يتصل بمحاميه في أي وقت.

حيث يجوز لهذا الاخير الاطلاع على أوراق الملف في كيان وجودها، أي في "أمانة الضبط أو مكتب رئيس المحكمة " و توضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة (05) أيام على الأقل تبعا المقتضيات المادة 272 من ق ا ج.

4-**تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين:** تقوم النيابة العامة و المدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم كشهود في القضية، في حين يبلغهم المتهم بقائمة تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، و يكون التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسة ب ثلاثة (03) أيام على الأقل.

أما فيما يخص قائمة المحلفين، فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل افتتاح الدورة ب ثمانية (08) أيام على الأقل،

[1] المادة 270 من قانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين عملا بالمادة 275 من ق اج في أجل لا يتعدى يومين (02) عن افتتاح المرافعات.

الفرع الثاني: اجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية.

يتم تقديم القضية بعد تهيئتها إلى المحكمة في أقرب دورة للنظر فيها، لتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددين للإفتتاح وفقا للمادة 02/208 ق ا ج، والمحاكمة قد تتم بحضور المتهم أو في غيابه، حيث سنتطرق للحلتين في ما يلي:

أولا/ في حضور المتهم:

تمر المحاكمة في حضور المتهم بعدة إجراءات إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات، إلى غاية النطق بالحكم.

1- **الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة:** تفتتح الجلسة بدخول الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، ويجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الإحتياطي، ليعلن بعدها الرئيس إفتتاح الجلسة رسميا.

- **مثول المتهم أمام المحكمة:** يأمر رئيس المحكمة حسب المادة 293 ق ا ج بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد، غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية بإستثناء حالتي الإستجواب والنطق بالحكم [1]، وبعد التأكد من حضور محاميه، يقوم الرئيس بإستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 55.

الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له.[1]

- **المناداة على الشهود:** يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.[2]
- **إختيار محلفي الحكم:** ينادي كاتب الجلسة بأمر من رئيسها، على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية، ليقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة لإختيار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف إحتياطي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة، ويجوز للمتهم أن يقوم برد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلفين إثنين دون الحاجة لإبداء أسباب ذلك، وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 ق ا ج للمحلفين، ليتم أخيرا تحرير محضر يثبت هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة.[3]
- تلاوة قرار الإحالة يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعال حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع على إعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة.[4]

2- الإجراءات عند إفتتاح المرافعات: تتم هذه الإجراءات ضمن مرحلة المناقشات التي تحكمها مجموعة من المبادئ تمثل ضمانات الأطراف الدعوى ، وتكون كما يلي:

---

[1] آمال عيشاوي، **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009، ص 52.

[2] المادة 298 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 284 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[4] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 172.

- **إستجواب المتهم وسماع الأشخاص:** يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها.[1]

وبعد إنهاء الرئيس الإستجوابه، يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 ق ا ج، في حين يجوز لممثل النيابة العامة ودفاع كل من المتهم والطرف المدني تبعا للمادة 288 ق ا ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة.

بعد ذلك يأتي الدور على إحضار الشهود لسماع أقوالهم فرادى حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، ويجيب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و288 ق ا ج.

- ترتيب مرافعات الأطراف تفتتح المرافعات وفقا للمادة 304 ق ا ج من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد والتعقيب على ما جاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم

[1] آمال عيشاوي، **الإجراءات المتبعة أمام محمة الجنايات**، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص 55

ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات.[1]

3-**الإجراءات عند إقفال باب المرافعات:** يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويقوم بتلاوة الأسئلة، لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك.

- **تلاوة الأسئلة:** يقرأ الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة، ويتم صياغتها كما هو مبين في المادة 305 ق ا ج، حيث يوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة وكل ظرف مشدد، وسؤال مستقل لكل عذر وقع التمسك به عند الإقتضاء.

وجاء القانون 17-07 بإضافة هامة في هذه المادة، فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم إرتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية [2]، هذا وتنص الفقرة 06 من نفس المادة على لزوم عدم طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة، وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 ق ا ج والموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في إتخاذ كل واحد منهم لقراره.

ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وفق المادة 308 ق ا ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها " الرئيس "عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 64.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 500.

- **المداولة:** يتداول أعضاء المحكمة طبقا للمادة 309 ق ا ج بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب، لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة، ويلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وتتم الإجابة عليه.
- **الحكم في الدعوى العمومية** : بعد المداولة تستأنف الجلسة تبعا للمادة 310 ق ا ج، ويتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف، ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم، وينبه المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالإستئناف.[1]

وقد إستحدث القانون 17-07 في المادة 309 منه ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي إعتمدت المحكمة عليها لإصدار قرارها، وإذا تعلق الأمر بقضية معقدة، يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط.

- **الحكم في الدعوى المدنية:** بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية وفقا للمادة 316 ق ا ج، فبعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى، تنصرف التشكيلة من جديد إلى قاعة المداولات للفصل في الطلبات المدنية، لتعود إلى قاعة الجلسات بعد ذلك وتقضي بما توصلت

[1] المادة313/01 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

إليه بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف، كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.[1]

وأخيرا يحرر كاتب الجلسة وفقا للمادة 314 ق ا ج محضر المرافعات الذي تثبت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال أجل 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب.

ثانيا/ في غياب المتهم:

بعد أن جرى العمل على تطبيق إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة، أو إمتنع عن الحضور رغم تكليفه بذلك إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية.

جاء القانون 17-07 وألغى هذا الإجراء وعوضه بإجراءات الغياب والمعارضة، وجعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين في حالة عدم حضور الجلسة من طرف المتهم رغم إستدعائه قانونا ، ومنحه حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عنه.

1- **إجراءات المحاكمة الغيابية:** بموجب المادة 317 ق ا ج، تتم إجراءات المحاكمة الغيابية بإفتتاح الجلسة، حيث يتم المناداة على القضية وعلى إسم المتهم المتغيب، فإذا تم التأكد من غيابه تفصل المحكمة في الملف دون مشاركة المحلفين ، فيأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، وبعدها تعطى الكلمة لسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، كما يتم سماع الشهود والخبراء إذا تطلبت المحاكمة ذلك، وبعد الإنتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما

[1] المادة 316 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ببراءة المتهم أو إدانته، كما تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

وفي حالة إدانة المتهم، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 04/317، كما صدر المحكمة في حقه أمرا بالقبض في حالة عدم صدوره في مراحل سابقة.[1]

أما عن المتهم الغائب الذي يكون متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات، فيمكن لهذه الأخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين، كما لها أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة.[2]

وطبقا للمادة 319 ق ا ج إذا حضر المتهم أمام المحكمة عند إفتتاح الجلسة وغادر القاعة بعد ذلك بإرادته، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته.

2- **المعارضة في الحكم الغيابي:** تطبق إجراءات تبليغ المتهم بالحكم الغيابي ومعارضته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 ق ا ج [3]، على أن يكون للمتهم عملا بالمادة 02/322 ق ا ج مهلة 10 أيام للتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مصحوبا بوصل التبليغ وتسجيل المعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ليبلغ بعدها بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لما ورد في المادة 439 ق ا ج التي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور والتبليغات المنصوص عليها في ق ا م.، أما إذا كان الطاعن محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

[1] المادة 05/371 من القانون 17-07، معدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 01/318 من القانون 17-07، معدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 320 من القانون 17-07، معدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان المعارض في الحكم الغيابي محكوم عليه لإرتكاب جنحة، تفصل محكمة الجنايات في معارضته دون مشاركة المحلفين وفق الإجراءات المتبعة في مواد الجنح دون التطرق للحكم المستأنف.[1]

وفيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة، فقد قرر المشرع وفقا للمادة 01/322 ق اج تمديدها لتكون مماثلة لمدة إنقضاء العقوبة، ويبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه، مالم تتم المعارضة فيه.

وهذا مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من نفس القانون، التي تنص على عدم إنقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الإرهابية والتخريبية، والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والرشوة واختلاس الأموال العمومية، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بهذه الجرائم.

وقد أراد المشرع من هذا الحكم منع طريق التحايل على المتهم الهارب حتى لا يستفيد من المدة نفسها بالنسبة للمتهم المحكوم عليه الممتثل للقانون، كأن يتقدم لتسجيل المعارضة في الحكم الغيابي في جناية بعد مرور 10 سنوات من تاريخ النطق به، ويطالب بإنقضاء الدعوى العمومية.[2]

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وقابليتها للطعن.

سنتطرق في هذا المطلب الى أنواع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية من خلال الفرع الأول ثم نطرق بعدها الى قابليتها للطعن في الفرع الثاني.

[1] المادة 03/318 من قنون 17-07، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص129.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية وطبعتها.

متى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغائه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك ذلك لخروج الدعوى من حوزها هذا هو الأصل، ولكن ولما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل بشري، ولأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل إلى مرحلة الكمال، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي، ومن هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي، لذا أوجد المشرع عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، هذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون و هي الطرق الوحيدة التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية.[1]

في ظل الأمر 15-02 كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي قابل للطعن عن طريق النقض فقط، وما جاء به التعديل الجديد بالقانون 17-07 هو جعل حكم محكمة الجنايات حكم ابتدائي قابل لاستئناف على مستوى محكمة الجنايات المستأنفة، وهو إجراء جديد عرفه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

وفي هذا الصدد سأتطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية وطبعتها كفرع الأول و قابليته للطعن كفرع ثاني.

أولا/ **أنواع الأحكام الجزائية:**

عرف الحكم بأنه: " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل في موضوعها " أو هو " ذللك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها "، وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، حيث تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها لطعن بالاستئناف كالأحكام الجنح و

[1] حمزة محمد عيسى، **أصول المحاكمات الجزائية**، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 81.

المخالفات، الأحكام النهائية كالأحكام محاكم الجنايات ما يلاحظ أن هذه الأحكام تقبل الطعن بطريق النقض الإضافة إلى الأحكام حضورية والغيابية وأحكام الحضورية الاعتبارية، وهو ما سنبينه كالآتي[1]:

1- **الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية:** يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور وبالرجوع إلى نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية : "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا ...".

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم الشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا ".[2]

منه يمكن القول أن الأحكام الغيابية تكون في حالتين :

- ✓ إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء.
- ✓ إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و تأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، و لكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكيف المتهم بالحضور للجلسة و حضر جميع جلساتها و صدر الحكم في مواجهته، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور و رغم ذلك علم بجلسته بطريقة اخرى و حضر الجلسة و صدر الحكم في مواجهته، كما يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة و امتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، إلا أن المحكمة عادة في مثل هذه الحالة تصدر

[1] د عبد الرحمان خلفي ، **محاضرات في الإجراءات الجزائية** ، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ، الجزائر، 2016-2017 ، ص 339 .
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 461 .

حكمها حضوري اعتباري بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ الحكم و ليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق[1]:

- ✓ الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.
- ✓ الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة و يقرر التخلف عن الحضور.
- ✓ الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم و ليس من تاريخ النطق به .

2- **الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية:** إن الأحكام الابتدائية التي تصدر على مستوى أول درجة أي من محكمة و بالتالي يجوز استئنافها، أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية هي التي صدر من المجلس القضائي أو تصر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات.[2]

ومنه يمكن القول أن الأحكام الابتدائية طبقا المادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية هي:

- ✓ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

[1] المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 343.

- ✓ الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ .

أما الأحكام النهائية فهي :

- ✓ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث.
- ✓ الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و تقل أو تساوي100.000 بالنسبة للشخص المعنوي .
- ✓ الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط .

3- **الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة علة ذلك:** معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى ، يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو بالبراءة ، وتحكمه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني فهو لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى والحكم الذي تصدره المحكمة قبل البت في الموضوع و هو أربعة أنواع.[1]

تحضيري لنظر الدعوى والحكم فيها وتمهيدي للفصل في الخصومة ووقتي وهو الحكم الذي تصدره المحكمة مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم برفض طلب الإفراج و قطعي مثل الحكم بعدم الاختصاص.

على هذا الأساس تكون الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع أو احكام ما قبل الفصل في الموضوع كالتالي :

[1] مولاي ملياني بغدادي ، **اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د طبعة، الجزائر، 1992 ، ص 392.

- **الأحكام المؤقتة** : وهي التي تصدرها المحكمة المقصود منها اتخاذ اجراء احتياطي وقتي إلى حين الفصل في المضوع و مثال ذلك حبس المتهم احتياطيا وتحديد حبسه ، الحكم بالإفراج المؤقت .
- **الأحكام التحضيرية**: و هو موقف تتخذه المحكمة لما تراه لازما لتحضير الدعوى للفصل فيها، و مثال ذلك الحكم بضم القضايا ، أو الحكم بتعيين خبير.
- **الأحكام التمهيدية** : و هي التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع و تأمر فيها باتخاذ اجراءات معينة يتوقف عليها الفصل في الموضوع الدعوى و مثال ذلك تعيين خبير لفحص الضحية و تحديد مدة العجز ، و يكون الحكم تمهيديا إذا كان رأي المحكمة يتوقف على اجرائه للفصل في الموضوع .

الأحكام القطعية: وهي التي تصدرها المحكمة في المسائل المتفرعة عن الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة.

ثانيا/ طبيعة الحكم:

وفقا لنص المادة 248/3 من قانون الإجراءات الجزائية : "...تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ".

أدرج المشرع بمقتضى المادة 03/248 المعدلة بالقانون 17-07، محكمة درجة ثانية لتنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بهذا فإن حكم محكمة الجنايات أصبح حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الاستئنافية، و الملاحظ أن المشرع حاول منح وسيلة جديدة للمتهم تمثل ضمانة أمام محكمة الجنايات، يعد هذا خطوة إيجابية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم الماثل أمام هذه الجهة.

- **تسبيب الأحكام محكمة الجنايات**: لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 08/309 من القانون 17-07 قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها حيث

نصت على ما يلي : " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ".

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الحكم الصادر عنها، و يلزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب حكم الادانة بتحديد أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، و في حالة الحكم بالبراءة تلتزم بتحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم و قضت ببراءته، كما تلتزم محكمة الجنايات بتسبيب الحكم في حالة الإعفاء من المسؤولية وذلك بتوضيح العناصر التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه وذكر الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته و هذا ما قضت به المحكمة العليا.[1]

و الأخذ بمبدأ تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يخلق نوعا من التناقضات لسببين و هما الابقاء على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات و الأخذ بنظام الأسئلة .

و لقد أوجب المشرع تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و تحديد أسباب ادانة المتهم أو براءته أو اعفائه من المسؤولية و هو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها، إذ من غير المنطقي أن يشارك الحلفين في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة و المتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي و يصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية، ثم ينفرد رئيس المحكم أو من يفوضه من القضاة لتسبيب الحكم و تحديد العناصر الأساسية التي أساسها تمت ادانة المتهم أو تبرئته أو استبعاد مسؤوليته .

- **الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات:** تقوم فكرة التسبيب في القانون على دعامتين أولهما أن التسبيب اجراء و الثانية أنه نتيجة، فهو اجراء لأن القاضي

[1] مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2014 ، ص 455 .

يعرض بموجبه نشاط الإجرائي الذي قام به خلال فصله في الدعوى فنظرا لكون الفصل في قضايا يحكمه مبدأ الاقتناع القاضي، فالتسبيب وسيلة تقي هذا الاخير من الانحراف لأنه يكون ملزم ببيان الاسباب الموضوعية والقانونية التي أسس عليها اقتناعه، و هو نتيجة كونه يعبر من خلال التسبيب عن كل ما دار في ذهنه لتوصل إلى حكم في القضية.[1]

- **الأخذ بنظام الأسئلة** : تعرف محكمة الجنايات إجراءات غير مألوف وهو طرح الأسئلة و التصويت عليها، ويعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات، كما جاء في نص المادة 305 المعدلة بموجب القانون 17-07 بقولها : " يقرر الرئيس اقفال باب المرافعة و يتلو الأسئلة الموضوعة ، و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الأتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟) و كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز"، و استثنى السؤال عن ظروف المخففة الجلسة.[2]

وعليه فإن أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة الأسئلة و هي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفق المعايير محددة قانونا و تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها ، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية أي أنه يجوز للمحكمة الجنايات تشطير السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة شريطة أن تكون الإجابة عنها منسجمة و غير متناقضة وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا[3]، و إذا تبين من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و لأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أسباب

[1] قرين اكرام ، **ضوابط التسبيب الحكم الجزائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 ، ص 18.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 .

[3] في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2016 ،ص 250 .

نقض الحكم الجنا، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها في تقوم مقام التسبيب و من ثم يمكن القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب.[1]

الفرع الثاني: قابلية الأحكام للطعن.

بعد أن أقر المشرع طريقي الطعن في الحكم محكمة الجنايات بالمعارضة و الاستئناف نظم إجراءاتها في الفصول، الثامن و الثامن مكرر ، و الثامن مكرر 1.

سأعرض أولا الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، و ثم الطعن بطريق الاستئناف ثانيا.

أولا : الطعن بالمعارضة (إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات): انتهى عهد اجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي و ألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا و تأكيدا لمبادئ المحاكمة العادلة و على رأسها قرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد، و ألغي الأمر بالقبض الجسدي عملا بمبدأ قرينة البراءة ، حيث يشترط النص إلزام الشخص المتابع بجناية، و الذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق ، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة حيث يمثل أمام المحكمة وهو حر طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة.

استبدل الفصل الثامن الذي كان تحت عنوان " في تخلف عن الحضور أمام المحكمة الجنايات " بالفصل المستحدث تحت عنوان " في الغياب أمام المحكمة الجنايات " ، حيث ألغيت اجراءات التخلف عن الحضور التي كان الحكم الصادر عنها مجرد حكم قنديدي قابل للسقوط بحضور المتهم أو تسليم نفسه أو القبض عليه في حين أن الحكم الصادر جراء

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 150 .

المحاكمة الغيابية هو حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا طعن فيه المتهم بالمعارضة.

كان المشرع الجزائري لا يأخذ بالطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات، وكان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية الناتج عن اجراءات التخلف يفقد المتهم المتخلف عن الحضور الكثير من الضمانات حيث لا مجال لمبدأ المواجهة ومبدأ المساواة بين أطراف الدعوى فالنيابة العامة و المدعي المديني يمارسا حقوقهم ي المحاكمة على خلاف المتهم الغائب، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وإبقائه أمواله تحت الحراسة و الحضر من رفع دعوى قضائية ، فإجراءات التخلف أما محكمة الجنايات لم تكن لا محاكمة غيابية بالمعنى الحقيقي لأن حكمها غير قابل للمعارضة و سقط بمجرد تسليم المهم نفسه أو القبض عليه ، ولا إجراءات خاصة لم يكن لها أي معنى .

سأعرض اجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات المستحدثة وفقا القانون 17-07 كما يلي :

- **تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات:** " هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها ".[1]

- **من يجوز له الطعن بالمعارضة** : طبقا للمادة 321 من قانون اجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 17- 07 ، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق .

[1] بلعزام مبروك ، **الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي ، منظمة المحاميين سطيف ، العدد 29 ، سنة 2017 ، ص58 .

- **ميعاد المعارضة** : نصت المادة 322 المعدلة بالقانون 17-07 في الفقرة الثانية على أن : "المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، و يبلغ المعارض بتاريخ الجلة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

ثانيا/الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات: من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم اقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع إذ أن هناك نوعان من طرق الطعن عادية و أخرى غير عادية .

فقد كان الطعن بالنقض في الأمر 66-155 من طرق الطعن غير العادية الذي يهدف إلى مطابقة الحكم ،إذ تجدر الإشارة أنه لا يجوز الطعن في كل الأحكام ولا في كل الحالات وهذا ما حدده المشرع على سبيل الحصر للأحكام والقرارات في المواد 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 من قانون اجراءات الجزائية ومن بينها أحكام محكمة الجنايات.[1]

تبني قانون اجراءات الجزائية ملامح استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا للقانون 07-17 إذ تنص المادة 01/322 مكررة[2] على أنه تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. من خلال هذا النص يتضح أن استئناف يتم نظره أمام محكمة جنايات أخرى تسمى محكمة الجنايات المستأنفة بالإضافة إلى أن محكمة ثاني درجة تتبع الاجراءات ذاتها

[1] بكري يوسف بكري محمد ، **المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام** ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2011 ، ص 235.

[2] المادة 328/ 3من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

المتبعة أمام محكمة الجنايات أول درجة. من خلال دراس النصص لمنظم للطعن باستئناف نلاحظ أن الاستئناف الذي أنشأه لمشرع الجزائري وإن كان طريقا عاديا للطعن إلا أنه لا يحمل جميع خصائص استئناف المتعارف عليها، ومحكمة الجنايات الاستئنافية لا تتصدى لحكم الصادر محكم الجنايات الابتدائية لا بتأييد ولا بالإلغاء ولا بتعديل بل تعد النظر في القضية و الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية يسقط و يصبح كأن لم يكن حين يتم الطعن فيه بالاستئناف، أي أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع لأي نوع من الرقابة القانونية فلم يعد للمحكمة العليا أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تكون الحكم الصادر عنها وحده القابل لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

المبحث الثاني: اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية.

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية من الناحية الموضوعية والقانونية للحكم فيها من جديد، إذ نظم المشرع أحكام الاستئناف الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 09 من ق ا ج.

وهذا ما بينته المادة 322 مكرر في نصها :" أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية"، و معنى ذلك أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن

[1] عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب ، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2017، ص27.

بالمعارضة، إذ حصرت المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط أي استبعدت الأحكام التحضيرية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد الخاصة بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية في المطلب الأول ، و إجراءات الاستئناف و آثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنائية

إن التقاضي على الدرجة الثانية في محكمة الجنايات متعلق بالقواعد الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، هذا ما سنتطرق اليه بتفصيل في ماي يلي.

الفرع الأول: ممارسة حق استئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية

أولا/ ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه:

1- **ميعاد الاستئناف:** طبقا للمادة 322 مكرر /02 من ق آج ج فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق ا ج حيث تسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه [1]، لكن لا يجب التغافل عن المادة 308 من ق ا ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه .

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 317.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة[1]، و مدة عشرة أيام هي أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 419 من ق اج "استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات " التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه .

هذا مع الإشارة إلى أن المادة 322 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 316/06 من ق اج المعدلة بموجب القانون 07-17 .[2]

2- **كيفية رفع الاستئناف** : ورد في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية و الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، كما نصت المادة 322 مكرر2 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ، و إذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادة 421 و422 من ق ا ج.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب ، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 316/06 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[3] ابن عبد الله زهراء ، **رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية** ، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، سنة 2018، ص 316 .

وتجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن و الشق محل الطعن الجزائي أو المديني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله.[1]

ثانيا/ الأشخاص المؤهلون لرفع الاستئناف:

المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 01 من ق ا ج و هم :

1- **حق المتهم:** يجوز للمتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية. كما أجاز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم و ذلك قبل تشكيل المحكمة وهذا ما بينته المادة 322 مكرر 05من ق ا ج المستحدثة بموجب القانون 07-17'.[2]

2-**حق النيابة العامة:** النيابة العامة الحق في الاستئناف لكن استئنافها متعلق بالجانب الجزائي فقط أي بما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية من احكام الادانة أو البراءة .[3]

3- **حق الطرف المدني:** هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف في حالتين:[4]

- ✓ إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.
- ✓ إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض.

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، **التقاضي على درجتين في الجنايات** " **دراسة مقارنة** "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 338 -339.

[2] مبروك بلعزام ، **الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات** ، مجلة المحامي "منظمة المحامين "، العدد29، سطيف ، سنة 2017 ، ص 62 .

[3] محمد أحمد، **التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون** ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، سنة 2017، ص220.

4 عادل بوضياف ، **المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية** ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2013، ص 106 .

4- **المسؤول المدني** : هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص اخر تحت رقابته، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية و يمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط .

5- **الادارة العامة** : هي التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا و من أمثلتها : الادارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية . [1]

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

سبق و أن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية ، و يعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا ، وهذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنح و المخالفات ، إلى أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم ل ق أ ج تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب، إلى أنه و بعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي، وضرورة تحري ورقة التسبيب مع الابقاء على نظام المحلفين و نظام الأسئلة و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا/ خضوع التسبيب الرقابة المحكمة العليا:

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، و أن يشمل هذا التسبيب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الادانة أو

[1] عبد العزيز سعد ، **طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية** ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ،سنة 2009 ، ص133 .

أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، وأنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع، ولكون انعدام التسبيب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 من ق ا ج.[1]

و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما ما دام أن عملية التسبيب ينفرد بها القضاة دون المحلفين .

ثانيا/ أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة:

إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 من ق أ ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري ، حيث يعني هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 07-17 في المادة 309 من ق أ ج المعدلة و ذلك في فقراتها 08-09-10-11 التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته ، أو إعفائه من المسؤولية ، وهو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب.[2]

[1] أغليس بوزيد ، **تلازم مبدأ الاثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي** ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010، ص126 .

[2] عبد الرحمان وموساسب زهير، المرجع السابق ، ص 36.

المطلب الثاني: اجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها.

بعد رفع الاستئناف وفق الكيفيات المقررة قانونا يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها، باعتبار أن الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة لدعوى والموجبة لنظر فيها من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة والكثرة العددية.[1]

الفرع الأول: الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الاستئنافية.

طبقا للمادة 322 مكرر 6 من ق ا ج فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الاجراءات التحضيرية و اجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص طبقا للمادة 270 من نفس القانون.[2]

ناهيك على أن محكمة الاستئناف تخضع لبعض الأحكام بالخاصة من حيث التشكيلة و كيفية الفصل في الاستئناف وهي كالآتي :

أولا / تشكيل المحكمة الجنائية الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين (04) بالإضافة إلى النيابة العامة وكاتب الجلسة و العون، إذا أن محكمة الدرجة الثانية لا تختلف عن تشكيلة الدرجة الأولى إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، أما ما تعلق بجرائم الارهاب و المخدرات تفصل فيه المحكمة الاستئنافية عن طريق القضاة فقط دون المحلفين شأنها شأن المحكمة الابتدائية.[3]

---

[1] داودي عبد الله، **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2016، ص1-2.

[2] المادة 270 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 258 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

و تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساقا بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المحلس و يمكن أن يمتد إلى ذلك ينص خاص و هو ما صرحت به المادة 252 من ق ا ج.[1]

غير أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم الفصل في الدعوى لا يجوز لهم أن يفصلوا فيها من الجديد تأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين هذا ما نصت عليه المادة 260:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".[2]

ثانيا /الفصل في الاستئناف:

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع (توافر شرط الصفة ، الميعاد) بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين ، ثم تتفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها على النحو التالي[3]:

- ✓ إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، وفي هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات أين تقوم جهة الاستئناف وهي

[1] بن يونس فريدة ، **اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17** ، كلية الحقوق، محلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، جامعة بوضياف، المسيلة ، سبتمبر 2017 .

[2] بن يونس فريدة ، المرجع نفسه ، ص 121 .

[3] دنيا زاد ثابت، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون07/17**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق العدد الخامس عشر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2017، ص60.

الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو تعديل أو الغاء الحكم المستأنف طبقا للمادة 322 مكرر 8 من ق ا ج.

- ✓ أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوي المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، لأن الدعوى المدنية ترتبط بحكم مسبب، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ما عدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة لضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الابتدائية و هو ما أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من ق ا ج.
- ✓ لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء لحالة المستأنف .

باعتبار الاستئناف اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو الغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو اجرائية أو قانونية.[1]

الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الملزمة لها.

يترتب على الاستئناف أثرين (أثر ناقل و أثر موقف) سنتطرق لهما في ما يلي:

1- **الأثر الناقل:** يترتب عليه إعادة طرح الدعوى من جديد على محكمة الجنايات الاستئنافية ، للبحث في جميع مسائلها التي سبق و أن فصلت فيها المحكمة الجنائية الابتدائية.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017، ص 529.

[2] محمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون**، دار الجامعة لنشر، الاسكندرية، 2017، ص 240.

فمن خلال المادة 322 مكرر 7 من ق ا ج فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل لدعوى في حدود التصريح بالاستئناف أي يجب[1]:

- ✓ التقيد بصفة المستأنف: إذا ارتبط باستئناف النيابة العامة ، المتهم أو الطرف المدني .

التقيد بصحيفة الاستئناف : و يرتبط على وجهه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية أو كلاهما معا .

2- **الأثر الموقف** : طبقا للممادة 322 مكرر 3 من ق ا ج يوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه و العلة من هذا الأثر أن الاستئناف قد سبا لأن تصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مخالفا لحكم محكمة الجنايات الابتدائية، و يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية حيث ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا.

كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع و ذلك للاعتبار أن هذا الأخير مثله مثل العقوبة السالبة للحرية في جناية ، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا /القيود الواردة عند الفصل في الدعوى:

تتقيد محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى في حدود ما جاء في :

1- **التقيد بتقرير الاستئناف** : إن الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما طرح أمام محكمة درجة الأولى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ماحكم فيه فإن محكمة

[1] دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق ، ص 59-60 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 536

الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف ، فإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة لبعض المتهمين دونن اخرين فيجب على المحكمة التقيد .

أما إذا ورد الاستئناف من جانب المتهم فيما قضت محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط فوجب على محكمة الاستئنافية التقيد دون التعرض للموضوع الدعوى العمومية.[1]

2- **التقيد بصفة المستأنف:** لا يجوز للمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف المفرده و ذلك عملا بالقاعدة "عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه " غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف من أطراف أخرى في القضية ، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 538.

خلاصة:

وعلى ضوء ما تناولناه في هذا الفصل نجد أن المجرع الجزائري قد تنبه على ضرورة إستئناف أحكام المحكمة الجنائية حيث بإصداره القانون 17-07 أعاد ترتيب محكمة الجنايات بحيث أنشأ محكمة جنايات إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة وتساويا معها، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

وعلى ضوء ما سبق نلخص إلى أن التعديلات التي طرأت على إجراءات محكمة الجنايات نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات، وخاصة ما تعلق بطرق الطعن بالمعارضة والإستئناف حيث كان المشرع لا يأخذ بالطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات وكان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية الناتج عن إجراءات التخلف يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه في حين أصبح الآن الحكم الغيابي قابل للطعن بطريق المعارضة، كما أقر حق إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بجعل محكمة الجنايات على درجتين محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة

إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه بحيث أعاد ترجيح كفة المحلفين برفع عددهم من محلفين اثنين إلى أربعة محلفين لتحقيق المشاركة الفعلية لهم في جهاز القضاء وإعطاء الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بما يتوافق واسمها أنها محكمة شعبية غير أنه استثني حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجةجرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب ، وأيضا تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات الحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة بصفة مباشرة مثله مثل النيابة العامة حيث كان قبل التعديل يتم بواسطة الرئيس وفقط النيابة العامة من كان لها حق توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة.

ومن خلال هذا البحث الذي قمنا به نستنتج النقاط التالية:

- ✓ الخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون الإجراءات جزائية في قانون رقم 17-07 المتضمن ق ا ج، الذي أقر فيه مبدأ

التقاضي على درجتين من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

- ✓ محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين عنصر القضاة المحترفين وعنصر الشعبي المحلفون.
- ✓ اشتراط ورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة .
- ✓ في الحقيقة لا نجد محكمة جنائية استئنافية بل نجد محكمة جنائية اعادة نظر فقط لا غيركما أن مسألة المحكمة الابتدائية يتواجدون في نفس المجلس القضائي مما لا يبر الفارق بين المحكمتين بالإضافة إلى أن التشكيلة المحكمتين لا فرق بينهما إلا من حيث رتبة رئيس المجلس.
- ✓ إلغاء القبض الجسدي.
- ✓ التشريع الجزائري بدوره تأخر كثيرا في إقرار المبدأ وكان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول، والتي تتمثل في خصوصية تشكيل محكمة الجنايات، وكون التحقيق على درجتين بالإضافة إلى أنه وجوبي، وأيضا حضور المحامي وجوبي، كل هذه الضمانات وأخرى يعتبرها غالبية الفقه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وكذلك بعض التشريعات، كحجج كافية لعدم إقراره.
- ✓ يتمتع الاستئناف الذي تم إقراره في التشريع الجزائري بخصوصية منفردة، فهو ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية ولا حتى الجزائية فيما يخص الجنح و المخالفات، وإنما لديه طبعة خاصة، حيث لا يكون حكم أول درجة محلا للإلغاء ولا التعديل ولا التأييد من طرف محكمة درجة ثانية ، وإنما تتصدر هذه الأخير حكما جديدا مستقلا عن الأول ، وهوما يطلق عليه مصطلح الاستئناف الدائري في التشريع الفرنسي.

- ✓ أثار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري إشكاليات على مستويين، مستوى تشكيل المحكمة و مستوى تسبيب الأحكام ، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية شبه متماثلة وتشكيلة محكمة أول درجة، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر، وهو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة العليا، التي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية و فكرة تسبيب الأحكام، حيث منحت الأغلبية العنصر المحلفين الذين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني، والأحكام تصدر وفقا لرأيهم ويجد القاضي المحترف نفسه يسبب رأي جهة لا تملك أدنى دراية في المجال القانوني.

هذا ونختم دراستنا ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فعالة أكبر لمبدأ التقاضي على درجتين و محكمة الجنايات بصفة عامة، و هي كما يلي:

- ✓ نأمل من المشرع الجزائري أن يوازن بين محاولة ضمان الاستقرار المجتمع وأمنه وضمان حرية المتهم أمام العدالة بعدم مساس بحريات الخاصة وذلك بضمان له حق الدفاع بسرية تامة بمشاركة محاميه في كل اجراءات الدعوى العمومية حتى الفصل النهائي فيها.
- ✓ اعادة النظر في التشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية على أن تكون الغلبة للتشكيلة المحترفة من القضاة بسبب التسبيب الذي يلزم القضاة المحترفين دون المحلفين .
- ✓ إفراد المحكمة الجنائية بقانون خاص بها.
- ✓ انشاء المحاكم ابتدائية والاستئنافية التي تكون مستقلة عن المجالس القضائية حتى تتفرغ في أداء مهامها بأحسن وجه.
- ✓ ضرورة توفير الاطار المادي و البشري من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية .

المراجع

1) مراجع باللغة العربية:

أ. النصوص القانونية:

- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 يتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ، العدد 38، تاريخ 11 ماي 1973.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1996/06/08 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40، تاريخ 2015/07/23.
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21، تاريخ 23-04-2008.
- المادة 286 ق ا ج في ظل الأمر 95-10 المؤرخ 15 فبراير 1995.
- المادة 286 ق ا ج في ظل الأمر 95-10 المؤرخ 15 فبراير 1995.
- المادة 263، 262، 261، المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية.
- المادة 264 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 3 فبراير 1982.
- المادة 280-05 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم ق ا ج ،ج ر ج ج، العدد 20،الصادرة في 2017/03/29.
- المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائي.
- المادة 61 من الأمر 66-155 المؤرخ في 10-06-1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ 11-06-1996.
- المادة 268 من قانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 270 من قانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- المادة 298 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- المادة 284 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة313/01 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 316 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 05/371 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 01/318 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

- المادة 320 من القانون 17-07، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 03/318 من قنون 17-07، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية
- المادة 328/ 3من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية .
- المادة 316/06 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 270 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 258 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 01/286 من القانون رقم 17- 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.
- قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2001، ص313.
- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يويو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج، عدد 20، المؤرخ في 2017/03/29.
- القانون الأساس للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

ب. الكتب:

- إبن منظور، لسان العرب، المجد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية.
- أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الاثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010.
- أحسن بوسقيعة، الموجز القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- احمد شوقي الشلفاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 03، الجزء 01، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بكري يوسف بكري محمد ، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011.
- حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- زليخة التيجاني، أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات، طبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.
- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 01، دار الخلد ونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه لنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018.
- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، طبعة 2012، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، طبعة 2012، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.، ص35
- عادل بوضياف ، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2013.
- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017.
- عبد العزيز سعد ، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ،سنة 2009.
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقس، الجزائر، 2019/2018.
- علي جورة، الموسوعة في اجراءات الجزائية، لدراسة مقارنة، المجلد الثالث في المحاكمة لإبداع القانوني 458، 2006.
- عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات، طبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربيةعبد الوهاب حمود، أصول المحاكمة الجزائية، طبعة 04، 1987.
- عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة سادسة عشر، سنة 2005-2008.نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء

الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، طبعة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

- لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- مولاي ملياني بغدادي ، اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د طبعة، الجزائر، 1992 .
- محمد أحمد، التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، سنة 2017.
- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة لنشر، الاسكندرية، 2017.
- محمد سعيد نمور، أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، طبعة 01، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2005.
- محمد سعيد نمور، أصوول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، طبعة 01.
- محمد زكري أبو عامر، إجراءات الجزائية، طبعة07، دار جامعة الجديدة، اسكندرية، 2005.، القاهرة، سنة 2006.
- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، سنة 2017.

ت. مذكرات والبحوث:

- آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009.
- التجاني زليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
- بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر.
- بن غانم فتيحة، إجراءات السير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

- لبوازدة محمد لمين، نظام الاجراءات لدى محكمة الجنيات، المدرسة العلا للقضاة، الجزائر،2007.
- رامو سميحة، تنظم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2019/2018.
- داودي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016.

ث. المجلات ومحاضرات:

- ابن عبد الله زهراء ، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، سنة 2018.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002، ص366.
- بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر .
- بلعزام مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي ، منظمة المحاميين سطيف ، العدد 29 ، سنة 2017 د. العربي شحط محمد الأمين، قرائة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السيتسة والقانون، عدد 2018/01/18، جامعة وهران 2 محمد بن احمد.
- بن يونس فريدة ، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 ، كلية الحقوق، محلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، جامعة بوضياف، المسيلة ، سبتمبر 2017 .
- جمال سايس الاجتهاد الجزائري القضائي في الفضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء 01، الطبعة 01، 2013.
- د عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ، الجزائر، 2016-2017 .
- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون07/17، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق العدد الخامس عشر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2017.

- عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2017.
- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، 2017.
- مبروك بلعزام ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي "منظمة المحامين "، العدد29، سطيف ، سنة 2017 .

الملخص:

ان المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحكمة خاصة والمتمثلة في محكمة الجنايات حيث تتميز عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها ومراحل تطورها والمنصوص عليها في قنون الإجراءات الجزائية، ولقد تدخل المشرع كلما دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور، وكان آخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،أن التعديلات التي طرأت على إجراءات محكمة الجنايات نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات، وخاصة ما تعلق بطرق الطعن بالمعارضة والإستئناف، الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بجعل محكمة الجنايات على درجتين محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات واستئنافية، إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنائية الابتدائية، محكمة الجنائية الاستئنافية، تشكيلة محكمة.

Summary:

The Algerian legislator, like other legislation, singled out the crimes described as crimes in a special court, which is represented by the Criminal Court, where it is distinguished from other courts in terms of its conduct before and during the trial and its composition and stages of development and stipulated in the legality of criminal proceedings, and the legislator intervened whenever the need for Keeping up with this development, the most recent of these amendments was Law No. 17-07 dated 28 May 1438, 2017, amending and completed Order No. 66-155 dated March 27, 2017. 18 0 in 1386, june 8, 1966, which includes the Code of Criminal Procedure, that the amendments to the procedures of the Criminal Court are an unprecedented qualitative shift due to the new rules in these procedures, especially in relation to the methods of appeal against the opposition and appeal, issued by the Criminal Court by making the Criminal Court on two degrees a primary criminal court and a criminal and appeals court, in addition to strengthening the popular element .

Keywords: Primary Criminal Court - Criminal Appeal Court - A tight line-up.